

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن فصل أراضي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
بمناطق قوه وكوم أوشيم الموجودة بسجلات خرائط أملاك الدولة
بالفيوم وإحالة خرائطها وسجلاتها للهيئة العامة
لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي؛
وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بأراضي خارج الزمام؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
لتعهير الصحاري؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات
التنمية الزراعية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن توزيع الأراضي على صغار الزراع
بمناطق قوه وكوم أوشيم؛

وعلى مذكرة مراقبة التنمية والتعاون بالفيوم المعروضة على معالي الأستاذ الدكتور النائب - بخصوص الموافقة على نقل أراضي جمعيات قوته وجزائر قوته - مركز أبشواى - مركز طامية وسنورس - محافظة الفيوم وكوم أوشيم - للأراضي المستصلحة من سجلات وخرائط أملاك الدولة بالفيوم إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية : وعلى محضر اجتماع اللجنة الإشرافية رقم ٢٧ لتحرير العقود الابتدائية وواضعى البند لمراقبة الفيوم بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ : وعلى ما عرضه المستشار القانونى :


قرر :


مادة أولى - تعتبر الأراضي الواقعة بمناطق قوته وكوم أوشيم الموضحة بالخرائط المرفقة بمساحة ١٠٨٢٥ فدانًا تقريباً الموجودة بسجلات وخرائط أملاك الدولة بالفيوم من أملاك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بناء على ما تقدم في مقدمة القرار السابق تخصيصها وتوزيعها بموجب القرار الجمهورى رقم ٨ لسنة ١٩٦٠.

مادة ثانية - تخطر إدارة أملاك الفيوم بالقرار لشطب المساحات المذكورة بنواحي قوته وجزائر قوته وكوم أوشيم من سجلاتها وتسلیم كافة الخرائط الموجودة طرفها لمراقبة التنمية والتعاون بالفيوم .

مادة ثالثة - تخطر مأمورية الشهر العقاري والمساحة بالفيوم بالقرار للعمل بموجبه لإجراء أعمال التسجيل الخاصة بأراضي قوته وجزائر قوته وكوم أوشيم .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره صدر في ٢٠٠٢/٢/١٢





خواص
١

قرقارة

نهر قرارة - بحيرة قارون - جبلة ١٣٥.٠٠٠

